2386 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما .
العبد قوم العبد ثمن يبلغ مال له فكان عبد في له شركا أعتق من) قال A ا رسول أن Y
قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق)